إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية

بقلم
أ. لوشن دلال وأ. خلفة نادية
قسم العلوم القانونية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة

ملخص

رغم تطور المجتمع الدولي وإنشاء مؤسسات مختصة في متابعة المجرمين الدوليين، يبقى كثير دون عقاب، وتتوالى الانتهاكات الإنسانية. تطورت الجرائم الدولية بشكل أسرع من تطور المنظومات القانونية، وأصبحت الشعوب ضحية هذا العجز القانوني، الذي نتج عن طبيعة القانون الدولي الإنساني في حد ذاته، سلبية الدول، وقصور الآليات الدولية.

يبدو أن القانون الدولي الإنساني، يتدخل بعد وقوع الجريمة، لذا، يبقى هذا القانون غير قادر على حماية الإنسانية مادام يعمل وفقا لمبدأ عدم الرجعية.

Résumé

Bien que la société internationale ait fait des efforts grandioses pour lutter contre les crimes internationaux, plusieurs criminels restent sans accusation. Les crimes sont de plus en plus pénibles, ce qui s'explique par une insuffisance des mécanismes juridiques destinés à accuser les grands criminels.

Il se trouve que le droit international humanitaire, toujours politisé, s'intervient après avoir commis le crime, pour cela, cette loi demeure incapable de protéger l'humanité de ces cruautés tant qu'elle fonctionne avec un système non rétroactif.

مقدمة :

عجزت منظمة الأمم المتحدة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين نظرا للعراقيل القانونية والسياسية التي واجهتها. وتوالت المجازر الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات في حق الفئات الأقلية التحررية داخل إقليمها أو في حق المعارضين

لنظام الحكم، أو الحكومات الأجنبية التي كانت النزاعات بينها في أغلب الأحيان تنشأ بسبب التقسيمات العشوائية للحدود بين الدول أو النزعة التوسعية ... معطيات سابقة كثيرة وقفت أمامها جهود الأمم المتحدة عاجزة رغم الاتفاقيات الكثيرة التي تنظم النزاعات وتمنع ارتكاب هذه الجرائم، فظهرت ضرورة تطوير النظام العالمي وتنازل الدول عن جزء من السيادة أي: أن تعترف بوجود سلطة رقابية –وفقا لمبدأ التحديد الذاتي للسيادة– تضطلع بمعاقبة من لا يحترم القوانين التي اتفقت عليها الدول مثل تلك الرقابة التي تخضع لها السلطة السياسية داخل الدولة بمختلف هيئاتها في حالة ارتكابها لجرائم معينة: الخيانة العظمى لرئيس الدولة مثلا.

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم تطور مؤسساتي عالمي لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. كانت في بدايتها ذات اختصاص محدود زمانا و مكانا، مما أكد ضرورة إنشاء محكمة دائمة ذات اختصاص عالمي وهي المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت بموجب نظام روما الأساسي في 1998 .

حاليا يعتمد كثير من الفقهاء على هذه الآلية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن عملها لا تزال تعوقه عدة عوامل تختلف مظاهرها لكنها في مجموعها ذات طبيعة قانونية، العدوان الإسرائيلي على المجتمع الفلسطيني مثلا يبقى دون عقاب لأن إجراءات التحقيق والمتابعة تبقى سجينة دائرة مغلقة: ضرورة الاعتراف باختصاص المحكمة أو الإحالة من مجلس الأمن أو دولة عضو والحالتان غير متوافرتان، وبذلك يعجز هذا التنظيم عن ردع هذه الممارسات ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها.

يدفع بعض المحللين بأن عمل المحكمة تنقصه الموضوعية نظرا لازدواجية المعايير في أحكامها. فرئيس دولة عربي من دول العالم الثالث يتعرض للمتابعة في حين يبقى دون عقاب أكبر المجرمين الذين تسببوا بشكل مباشر أو غير مباشر في أبشع المجازر وأعمق الانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاعات بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

فهل يعتمد النظام القضائي العالمي أكثر من معيار في عمله وتكون المشكلة سياسية

بالدرجة الأولى، أم أن الإشكالية تكمن في عجز النظام القانوني في حد ذاته والذي وضع بشكل يسمح بملاحقة فئات معينة، وبهذا يفلت كثير من العقاب؟

قد يكون أصل الإشكالية سياسي: سوء النية في العلاقات الدولية التي تجد أساسها في إرادة السيطرة على موارد العالم، وتم توظيف القانون لهذا الغرض، لهذا أنشئت مؤسسات ووسائل لمحاكمة أشخاص دون آخرين، وهي تضمن ذلك فعلا نظرا للتكامل الذي يعرفه النظام القانوني الدولي: فهناك دول لا تخضع أصلا للرقابة القضائية مهما تعددت جهات الشكوى لأنها تحتفظ بضمانة معلقة لكل الإجراءات: مجلس الأمن مثلا، وهو ما يحدث في إسرائيل، فلا يمكن ملاحقتها لعدة أسباب أهمها: أنها لم تصادق على نظام روما، ولا يمكن لفلسطين أن تصادق لأنها ليست دولة،ولكن أيضا لأنه لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن الذي أصبحت آليات عمله وتكوينه تؤرق الكثيرين. لذا سنحاول دراسة الآليات المؤسساتية القضائية لمتابعة المجرمين الدوليين أولا، ثم نستعرض مواطن القصور القانوني فيها مما يحول دون تحقيق متابعة موضوعية لكل منتهكي القانون.

أولا : الآليات المؤسسية القضائية لمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني:

يعود أساس القضاء الدولي الجنائي إلى أنه لا يجوز معاقبة من يقتل فردا في حين يبقى من يقتل آلاف في منأى عن العقاب فقط لأنه يتمتع بالحصانة التي اكتسبها أساسا لأنه من المفترض أن يسهر على حماية شعب بأكمله. فتكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، وعالمية حقوق الإنسان وخاصة الحق في السلم، تم تقرير مبدأ مساءلة الحكام عن الجرائم التي يرتكبونها في حق شعبهم أو في حق الآخرين. واستناد لاتفاقيات جنيف الأربع، تختص الدول المصادقة على أساس الإلزام عالميا بمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني مهما كانت صفتهم – I –. وبصفة تكميلية، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط على الدول المصادقة أو ما تم تقريره من خلال النظام الأساسي. وقد تنشأ محاكم دولية خاصة لمحاكمة من عجزت الآليات السابقة عن متابعته – II –

I-- الاختصاص العالمي للدول في متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

نظرا لخطورة الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية لأنها تمس المصلحة العامة للبشرية فإن أفضل طريقة لمواجهتها هي الاختصاص العالمي الذي يتجاوز مبدأ إقليمية الجريمة،[1] ولما كانت الجرائم الدولية تشكل ضررا عالميا كالتهديد البيئي والمساس بكرامة الإنسان وبالحق في السلم، تم تقرير مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي على أساس الإلزام -اتفاقيات جنيف -مواد 49/1- 50/2 -12/3 - 146/4[2]، وذلك من خلال إدراج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية بتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة،[3] والالتزام مطلق لا يجوز الاتفاق على مخالفته. وتكون الأولوية للاختصاص الوطني الجنائي على المحكمة الجنائية الدولية .

بهذا يمكن محاكمة كل من يخرج من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تتوافر إمكانية إنشاء محكمة خاصة لمتابعته فالقانون الدولي يقرر اختصاصا عالميا بتعقب المجرمين مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، وهو التزام أكثر ما يكون ممارسة لسيادة الدولة.[4]

إلا أنه يستبعد تكريس هذا النظام داخليا لأن من يرفض التصديق على النظام الأساسي لروما لا يمكن أن يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي والذي يعني إمكانية ملاحقة قادة تلك الدولة أيضا.

ويعتمد تحقيق العدالة استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي للدول في متابعة المجرمين الدوليين على عوامل كثيرة نذكر أهمها:

-أن تعترف الدولة بهذا الاختصاص في تشريعاتها الوطنية.

-أن يكون قضاء الدولة مستقلا إلى درجة يمكنه محاكمة رئيس الدولة في حد ذاتها، ورؤساء الدول الأخرى أو قادة الحروب، وهو ما لا يتوفر في دول العالم الثالث التي تقع كل مؤسساتها بما فيها القضائية تحت سيطرة رئيس الدولة.

-أن تكون المؤسسة القضائية في الدولة متطورة بشكل يسمح لها بملاحقة المجرمين

والتحقيق بشأن جرائمهم.

–أن يكون تعاون دولي في هذا المجال لأن امتناع كثير من الدول، يجعل من تحقيق هذا الأمر مستحيلا وخاصة باصطدام سيادات الدول.

إلا أن البعض يرى من بين عيوب هذا النظام أنه يؤدي إلى أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة وهذا ما يحول دون تطور القانون الدولي الجنائي.[5]

لكن أغلب الدول لم تقنن هذا الإجراء إما بسبب الضغوط أو لأن قضاءها ليس مستقلا كفاية لمتابعة القيادات، كما أن كثير من قادة دول العالم الثالث ينتهكون يوميا حقوق فئات في دولهم، فليس من مصلحتهم الاعتراف بهذا الاختصاص، لذا، لا يمكن الاعتماد على هذا الاختصاص لتحقيق العدالة الدولية الجنائية. وتبقى الاحتمالات واردة فيما يتعلق بالمحاكم الدولية إن كان اختصاصها موضوعيا، وسمحت الإجراءات القانونية بمتابعة كل المجرمين.

II– **المحاكم الجنائية الدولية**:

بمقتضى نظام روما الأساسي، أصبح بالإمكان متابعة المجرمين الدوليين مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم على أن تختص به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،إلا أنه، ورغم ما ينتظره الكثير، فإن انطلاقتها في 2002 أثبتت أيضا عجزها عن ملاحقة الجميع، وهذا لضيق مجال اختصاصها –1 – فلم يكن هذا التطور فعالا بالقدر المطلوب، وبقي من لم يخضع للمساءلة سابقا غير معني بملاحقة المحكمة، إلا أنه يمكن الاعتماد على المحاكم الخاصة التي قد تنشئها الجمعية العامة أو مجلس الأمن –2-. وفي هذا المجال، لا يهمنا التطور التاريخي للمؤسسات القضائية الدولية، لذا ندرس أولا المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على أساس تخصصها، ثم المحاكم الدولية الخاصة كإجراء استثنائي كما حدث في لبنان.

1– **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

تم إنشاؤها بموجب النظام الأساسي لروما 1998، وهي محكمة ذات اختصاص عالمي دائم، ويحكم عملها قواعد اختصاص لا يمكن تعديلها حتى 2010 ، وباتفاق جمعية الدول

الأطراف. فيما يلي نستعرض قواعد اختصاص المحكمة، تحريك الدعوى وآليات التنفيذ.

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

الاختصاص التكميلي: لا تمثل المحكمة سيادة مستقلة عن الدول لأنها منشأة بموجب اتفاقية تنص على أنها ذات اختصاص تكميلي [6] أي أنها تكمل الاختصاص الوطني، فيثار اختصاصها عندما يكون القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في المتابعة، كما أنه مقيد بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين إلا في حالتين :-إذا كانت الإجراءات قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالنزاهة والاستقلال.[7]

الاختصاص الزمني: اختصاص المحكمة مستقبلي يسري فقط على الجرائم التي تم ارتكابها بعد سريان هذا النظام أو بعد مصادقة الدولة عليه إلا في حالة إعمال المادة 124 منه، أي طلب تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة بعد تصديق الدولة على النظام لمدة 7 سنوات.[8]

الاختصاص المكاني: تختص بنظر كل جريمة وقعت في إقليم دولة طرف، دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إن كانت طرفا، الجريمة التي يرتكبها رعية دولة طرف. أو الدولة التي تقبل باختصاص المحكمة، أو القضايا التي تحال إليها من مجلس الأمن حتى ولو لم تكن الدولة المعنية طرفا.

الاختصاص الشخصي: تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية دون الاعتداد بصفتهم أو مراكزهم.[9]

الاختصاص الموضوعي: تختص بنظر الجرائم التي ذكرت في المادة 5 من النظام: وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة: جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان التي لم يرد تعريفها في النظام.

تحريك الدعوى:

وفقا للمواد 12–13 من نظام روما، يتم تحريك الدعوى إما عن طريق إحالة حالة أو أن يضطلع بذلك المدعي العام إن كانت تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لما سبق ذكره.

أما بالنسبة لإحالة حالة: فتكون إما من دولة طرف، أو دولة غير طرف تعترف باختصاص المحكمة، أو مجلس الأمن إذا كان ذلك يشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا يشترط أن يكون النزاع بين دولتين لأن المادة تشير إلى إمكانية تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع على المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وهو ما ورد في المادة 2 الخاصة بعدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة "على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ..." وبالتالي يمكنه التدخل في الحرب الأهلية. وهنا لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في النظام أو ما سبق ذكره.

التنفيذ:

السجن: تنفذ عقوبة السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية من بين الدول التي قبلت ذلك، وتتحمل الدولة التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها، وما عداها تتحمله المحكمة ،[10] وبالنسبة للغرامة والمصادرة فإنها تحال أيضا للدول. [11]

تستثنى من اختصاص هذا النظام: الجرائم التي ترتكب قبل بدء سريان النظام الأساسي، أو قبل انضمام الدولة إليه، أو بعد إعمال المادة التي تقضي بطلب إرجاء تنفيذ اختصاص المحكمة بعد انضمامها لمدة سبع سنوات. والجرائم التي لم يشملها النظام الأساسي، أما بالنسبة إلى جريمة العدوان وفي حالة تعريفها، فتستثنى الدول التي لم تصادق على التعديل، وهذا يشكل تناقضا مع مبدأ عدم جواز التحفظ على مواد النظام الأساسي، والجرائم الواقعة على إقليم دولة غير طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة، كما يستثنى السلوك الذي يسبق زمن سريان اختصاص المحكمة حتى ولو كانت نتائجه لا تزال قائمة، كما تستثنى الأشخاص الاعتبارية كالدولة والجماعات الإجرامية المنظمة. كما تستثنى الجرائم التي يتم بموجبها إعمال المادة 12 من النظام الأساسي والتي تخص قرار مجلس الأمن بوقف التحقيق في قضية ما، أو في حالة إعمال المادة 98 من النظام... بهذا لا يكون اختصاص المحكمة الدائمة شاملا.

إلا أنه وأمام عجز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه يمكن ملاحقة المجرمين بإنشاء محكمة جنائية خاصة التي ورغم عيوبها يمكن أن تكمل عمل المؤسسة السابقة في ملاحقة من لا يشملهم اختصاص المحكمة الدائمة.

2- **المحاكم الجنائية المؤقتة.**

لا يشترط الاعتراف بهذه المحكمة لتفرض اختصاصها عكس سابقتها. ويمكن إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بعد تقارير لجان التحقيق للتأكد من وجود الانتهاك فلمجلس الأمن سلطات واسعة بموجب المادة 39 من الميثاق لاختيار الأعمال وتقييم التدابير المناسبة إذا ما تقرر تهديد للسلم [12] من بينها إنشاء محاكم خاصة. أو بقرار من الجمعية العامة[13] طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام. [14]

لكن التجارب السابقة أكدت قصور هذه الآلية في متابعة المجرمين الدوليين فهي مختلفة عن المحاكم الوطنية من حيث النشأة وطريقة العمل، فلا تملك شرطة خاصة ولا أجهزة متابعة وتحقيق، وتعتمد على سلطة الدول،[15] فتصادف عراقيل كثيرة سواء بالنسبة لنقص الموارد أو عدم كفاية إمكانيات الاحتجاز، وضيق المقر، عدم كفاءة الموظفين وعدم التعاون الكامل مع المحكمة من طرف الدول...[16]. كما أن المحاكم التي تنشئها الجمعية العامة مستبعدة في حالة عدم موافقة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، وميزانيتها غير كافية للمحاكمة بغياب دعم المجلس وهو ما حدث في سيراليون.

تجد هذه الآلية تطبيقات كثيرة، لكنها كلها لم يكتب لها النجاح في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل كامل، لأن أنظمتها لم توضع بشكل دقيق يسمح بمتابعة ومحاكمة عادلة لكل من ارتكب في حق الأفراد المعنيين جرائم تشمل اختصاصها. إلا أن أهميتها تتجلى في أنها كانت قاعدة تاريخية لتشكيل آلية دائمة لمتابعة المجرمين الدوليين، ولا تزال لحد الآن ذات أهمية وخاصة فيما لا يشمله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يحدث في لبنان. لكن سيطرة دول معينة على القرار يجعلها غير موجهة لتحقيق العدالة بقدر توجيهها لأغراض أخرى، إذ تتلاعب هذه الأخيرة بالقوانين ليفلت كثير من العقاب وهو ما

لاحظناه في تجربتها في رواندا، إذ شكلت إجراءات المحاكمة مساسا بمبدأ المساواة فتعرض قليل للمتابعة واستثني البعض الآخر مما شكل حائلا أمام تحقيق العدالة.

تفلت إذا بعض الدول المهيمنة على مجلس الأمن من المتابعة، وأثبتت تجارب المحاكم الخاصة عدم أهليتها لتحقيق العدالة التي تنتظرها الشعوب ضحايا الانتهاكات الجسيمة، كما لم تحققها المحكمة الدائمة، فهل توجد آلية لمتابعة المجرمين الذين ينتمون لدول لا يشملها الاختصاص وأفراد لا تحاكمهم المحاكم الخاصة؟ سبق وذكرنا أن الاختصاص العالمي الذي يسمح لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف هو الوسيلة القضائية الشاملة الوحيدة، إلا أنه محكوم بسلبية الدول أو بضغوط سياسية كما حدث في بلجيكا.

نتساءل، وبوجود كل هذه الآليات، هل يمكن الإفلات من العدالة الدولية الجنائية؟ نعم، الأسباب كثيرة، سياسية في أصلها لكن وفقا لآليات قانونية، وهو ما سنحاول تناول شق منه في الجزء الثاني تاركين إشكالية الإجراءات لدراسة أخرى.

ثانيا ـ صعوبات تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

رغم وجود الآليات القضائية داخليا ودوليا لمحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية، إلا أنه يبقى كثير دون مساءلة، فكيف تم توجيه القانون لتحقيق هذه النتائج بحيث تطبق العدالة على مجرمين وتحمي آخرين بل وتضعهم موضع الضحايا؟ استغلت دول هيمنتها لتفرض إرادتها في وضع قانون ينظم العالم، وهي الآن تستخدمه كوسيلة لحماية مصالحها، فالهدف سياسي والوسيلة قانونية، كل هذا يعرقل كثيرا تحقيق العدالة الدولية أولا بسبب طبيعة القانون الدولي الإنساني في حد ذاته – I–، وهذا ما كان له أثر سلبي على وضع الاتفاقيات الخاصة بمتابعة المجرمين الدوليين وتحديدا النظام الأساسي لروما – II–.

I– طبيعة القانون الدولي الإنساني.

في كل مجتمع هناك الحاكم والمحكوم، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع الدولي، تسيطر دول معينة على النظام العالمي، وهي بالتأكيد الدول المتقدمة، التي يمكنها تغطية تكاليف كل النشاطات الخاصة بالمنظمات العالمية، فالميزانية معيار مهم في اتخاذ القرارات. ولا

تعتمد هذه الدول فقط على معطيات سياسية لتفرض نفوذها على العالم، بل إنها وظفت القانون بشكل مرحلي لتجعله أداة تسمح لها ليس فقط بفرض إرادتها بل بحماية حكوماتها. فإذا درسنا جيدا القانون الدولي بكل فروعه لما وجدنا إمكانية تسمح للمجتمع الدولي بمتابعة إحدى حكومات الدول المهيمنة دون قبول هذه الأخيرة أو بعد تنحي الحكام المعنيين بالمتابعة عن السلطة-1-

فالقانون الدولي من صنع الدول المتقدمة، وإذا نظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي على أساس المساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية، فلن تصبح هناك دول متقدمة تستغل دولا أخرى، إذا، وضع هذا القانون بشكل يسمح بضمان سيطرة فئة معينة على العالم، فهو فعلا قانون القوة، وهو غير محايد، لأنه يعبر عن مصالح الدول المهيمنة في مرحلة معينة،[17] وقد وضع لضمان سيطرة أبدية وفقا لضمانات قانونية متكاملة، أهمها تشكيلة مجلس الأمن وآلية الفيتو اللذان يضمنان سيطرة دول معينة على العالم و خاصة أنه لا يمكن تعديل هذه الأحكام إلا باتفاق كل الأطراف -2 -

1- معطيات المجتمع الدولي

- الاختلاف بين الدول يجعل توحيد وجهات النظر مستحيلا، كما أن تمسك الدول بفكرة السيادة يعرقل كثيرا الجهود الدولية لتحقيق العدالة الجنائية. لهذا يصبح مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي سلبيا أكثر لأنه لا يسمح بمحاكمات جدية، ويتهرب كثير من العقاب على أساسه.

- فعالية المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يعتمد على ما تغطيه الدول من ميزانية، وهو تحديدا ما تعجز عنه دول العالم الثالث، لذلك فالقرار الذي يخالف إرادة الدول الغنية لا يحظى بالدعم المالي وهو ما حدث في سيراليون، كما أن عملها يعتمد على التعاون بين الدول وهو ما يعرض عملها لصعوبات كبيرة في حالة رفض الدول وهو ما أثبتته تجربة المحاكم المؤقتة فلا يمكن محاكمة المجرمين غيابيا، وعدم التعاون للقبض عليه يصعب من المهمة .[18]

– أظهرت التجارب السابقة لمتابعة المجرمين الدوليين صعوبات كثيرة تعيق عملها: مسألة التزام الدول وتعاونها، مشكلة سيادة الدول، عدم وجود جهاز شرطة خاص، الأدلة والشهود، الصعوبات المالية والفنية والقانونية، غياب مدونة جامعة للقواعد الدولية الجنائية.[19] إلا أن أهم إشكالية هي عدم احترام الدول في حد ذاتها للقانون، فبعض الحكومات لا تحترم مبدأ المشروعية، وبالتالي فهي لا تحترم الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات التي أبرمتها ولا تسعى إلى إدماجها في قوانينها الداخلية وتغفل الإجراءات المتعلقة بالتصديق والنشر. كما أن اختلاف القوانين الداخلية لكل دولة يصعب كثيرا محاولة تطبيق بعض المبادئ على الدول وتحقيق العدالة.

2– **التداعيات القانونية**.

– يتطور القانون الدولي بسرعة أقل مما يعرفه المجتمع الدولي من تغيرات، وهو باعتماده على العرف كمصدر شكلي، ليس بنفس قوة القانون الداخلي، إضافة إلى أن اختلاف الدول في مرتبة المعاهدة داخليا، يمكن بعضها من التملص على أساس مخالفة المعاهدة لأحكام دستورها.

– منظمة الأمم المتحدة أثبتت فشلها في ردع الجرائم الدولية، فالنزاعات تتفاقم والضحايا كثر، وهذا لاعتمادها على مجلس الأمن الذي يملك سلطة واسعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين إذ لم يضع الميثاق أية حدود له غير العمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها – المادة 24 منه– ولم يعرف حتى الأمن والسلم الدوليين،[20] بهذا أصبحت له سلطة تقديرية، مع عدم وجود أية جهة لاستئناف أو الطعن في قراراته، [21] فتبقى أعمال غير مشروعة وتعسف في استعمال السلطة لا تختص أية جهة بالنظر فيها وحتى أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص في ذلك.[22]

– أغلب الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وضعت بشكل عام ومبهم لا يسمح بتفسير عادل، لأنها ونظرا للضغوط الدولية تضع بالحسبان أولا سيادة الدول، وبهذا تعجز عن وضع قوانين صارمة في هذا المجال.

– تبقى مفاهيم كثيرة غامضة وتعيق بشكل كبير مجرى العدالة، العدوان، الإرهاب، الدفاع عن النفس...وهذا ما سمح لأخطر المجرمين بالتهرب من العقاب، حتى أن تعريف الجريمة الدولية لا يزال غير واضح المعالم بالنسبة لمجموع فقهاء القانون الدولي.[23]

– السلطة التقديرية لمجلس الأمن تجعله بعيدا عن أية مسؤولية قد تثار في هذا الشأن وهو ما أثبتته تجارب المحاكم الجنائية الخاصة التي وضعها وفقا لمعايير ذاتية لم تتحقق فيها العدالة مطلقا، بل كان فيها مساس خطير بأهم حقوق التقاضي.

– تعجز الدول عن محاكمة المجرمين الدوليين لأسباب ذاتية تتعلق بكل دولة أكثر منها تقنية، إضافة إلى أن مبدأي التسليم أو المحاكمة يعملان بشكل سيء أمام المفاوضات بين الدول، وبهذا تبقى بعض المبادئ القانونية التي أقرها العرف الدولي دون فائدة ما دامت وسائل تحقيقها مرتبطة بإرادة الحكومات التي تفضل تحقيق مصالحها الخاصة.

فكلما تطورت آليات القانون الدولي الإنساني لمتابعة المجرمين الدوليين كلما زادت النزاعات في المجتمع الدولي واشتدت الجرائم. ذلك لأن إشكالية تحقيق العدالة الدولية الجنائية تجد أساسها في طبيعة القانون في حد ذاته الذي يقوم على مبدأ أساسي: أنه لا يحرم النزاعات في حد ذاتها والدليل على ذلك أنه لحد الآن لم يوضع تعريف دقيق وملزم للمجتمع الدولي حول جريمة العدوان أي تحريض النزاع ، فتكون الحرب مشروعة ما دامت تتم في إطار معين، وهو مجموع الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة والتي لا تلزم إلا الأطراف المتفقة غالبا. بهذا تجرم فقط الأفعال التي حظرتها هذه الاتفاقيات ولكن وفقا لمبدأين: – عدم تقادم جرام الحرب والجرائم ضد الإنسانية [24] و– عدم رجعية القوانين.

يعني المبدأ الأول إمكانية متابعة المجرمين حتى بعد قرن من ارتكابهم لها، لكن المبدأ الثاني يقتضي أن المتابعة لا تكون إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد إبرام الاتفاقية التي تجرمها. وهو ما خلق صعوبة لمتابعة كل المجرمين إذ يكفي أن يكون السلوك أو السلاح غير مجرم أو غير ممنوع بموجب اتفاقيات سابقة لينفذ من العقوبة المناسبة لسلوكه فتكون أخف من الضرر الذي تسبب فيه. فالقانون الدولي الإنساني قانون مستقبلي ذا أثر بعدي،

يتدخل بعد ارتكاب الفعل ليجرمه. بهذا تتطور آليات النزاعات المسلحة بسرعة أكبر من تطور آليات العدالة الدولية الجنائية.

لتفادي كل هذه العراقيل، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعتبر الآلية المتخصصة في ملاحقة المجرمين، لكنها بقيت عاجزة عن متابعة أكبر المجرمين كما أنها لم تساهم في ردعهم عن الإساءة إلى الإنسانية، وسنحاول فيما يلي بيان أسباب عجز أهم آلية قضائية جنائية دولية عن تحقيق ما أنشئت لأجله.

II- نقائص النظام الأساسي لروما

لم يكن النظام الأساسي لروما واضحا وموضوعيا كما كان يبدو، وهذا بسبب الضغوط الدولية، فإضافة إلى تناقض المواد وقصورها، هناك بعض الأحكام التي تؤدي، في حالة إعمالها، إلى تعطيل تام لمجرى العدالة. فالدراسة المتأنية لأحكام النظام تجعلنا نتأكد أن واضعيه لم تكن لهم نية توسيع اختصاص المحكمة كما حدث بالنسبة لمجلس الأمن، بهذا فإن تطبيقها في المستقبل سيطرح إشكاليات قانونية جدية في مجال الاختصاص والمتابعة إما بسبب تناقض النصوص – 1 –أو لغموضها وقصورها–2–

1- تناقض النصوص.

كثير من الأحكام في النظام لا تماثل بعضها، تجعل المختصين بين اختيارين، وأحيانا يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية متابعة المجرمين، وفيما يلي سنذكر بعض هذه الحالات :

– تنص المادة 98 على أنه لا يمكن للمحكمة إجبار دولة غير طرف تسليم شخص تابع لدولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة على تعاون هذه الأخيرة. وهذا ما يناقض المادة 27 الخاصة بعدم الاعتداد بصفة المتابع فالحصانة لا تشكل عائقا أمام إجراءات المحاكمة، وهذا ما استغلته بعض الدول وسعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم رعاياها كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا أصبح لبعض رعاياها حصانة مزدوجة: – بفضل قرار مجلس الأمن الخاص بحماية موظفين تابعين لعمليات الأمم المتحدة، وبموجب الاتفاقيات الثنائية بين الدول. [25]

– يمكن للدولة التي تصادق على النظام أن تطلب تأجيل تطبيق الاختصاص مدة 7 سنوات، وبهذا لا يمكن تحريك الدعوى في أية حالة وهو ما يبدو من نص المادة، كما أن المحكمة غير مختصة في جرائم الحرب المرتكبة خلال هذه المدة – المادة 124 –، فتسمح هذه الإمكانية للحكومات التي تخشى محاكمتها بالتهرب من المتابعة، وهذا ما يناقض أثر نص المادة 120 بشأن عدم جواز التحفظ على نصوص النظام. [26]

– إمكانية طلب مجلس الأمن امتناع المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المتابعة بمقتضى الفصل السابع وهو ما حدث فعلا في قرار 1422 وهذا بشأن العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة أو تأذن بها، ولا يمكن نقض هذا القرار من طرف المحكمة رغم أن المادة 16 من النظام تؤكد ضرورة تفسيرها بما يتوافق مع مقاصد النظام الأساسي. [27]

كما أن إحالة مجلس الأمن لحالة معينة تمكنه من تحديد اختصاص المحكمة من خلال قراره بإخضاع فئة دون الأخرى للمتابعة – قرار 1593 بشأن السودان،[28] ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل أو تنقض قرار المجلس. وهذا يناقض كل نصوص النظام الذي وضع على أساس استقلالية المحكمة، كما أنه يجعل سير العدالة بيد مجلس الأمن في حين أن سبب وجود المحكمة فشل هذا الأخير في حفظ السلم، تبقى دائما الإشكالية سيطرة دول معينة على القرارات الدولية.

– يستثنى ما دون 18 سنة من العقاب، وهذا غير جائز، فإن كان قادرا على ارتكاب جرائم بتلك البشاعة فهو قاصد فعلا ومتعمد لتحقيق الأذى. كما أن النظام يجرم تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة – مادة 8 – في حين أنها لا تعتبر مادون سن 18 مسئولا – مادة 28–. بهذا تبقى فئة 15 سنة إلى 17 ممكنة التجنيد وغير مسئولة عن أعمالها، وهذه حصانة أخرى.

– تنص المادة 9 على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6–7–8، فهي مصدر تفسيري، في حين تنص المادة 21 على أن أركان الجريمة مصدر أساسي

لعمل المحكمة،[29] هذا التردد يقلل من أهمية هذا المصدر، بهذا التناقض يمكن للمحكمة أن تبني قرارها على ما تشاء.

تعد هذه الحالات مجرد أمثلة عن التناقض الذي قد يحول دون قيام محاكمة عادلة، إضافة إلى ما سيأتي من ملاحظات حول غموض وقصور نصوص النظام.

2- **غموض النصوص وقصورها**.

يشكل غموض النصوص عائقا أمام تحقيق العدالة، فالأحكام التي تأتي بصيغة شاملة في النظام الأساسي تطرح عدة احتمالات للتفسير. فالإشكالية ليست في كيفية التطبيق بل في إمكانية تهرب المذنبين على أساس تفسير الشك والغموض لصالح المتهم، فإذا أخذنا على سبيل المثال المادة 6 من النظام الأساسي والتي تعرف الإبادة الجماعية فهي تعطي مفاهيم معاييرها صعبة التحديد كالإهلاك الكلي أو الجزئي، وأدت صياغتها إلى تداخل بين الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهو ما يسمح بكثير من التأويل، كما أنه يزيد من احتمال إصدار عقوبة مخففة لمن ارتكب أكثر من جريمة حسب النظام الأساسي تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[30] في حين أنهما في الحقيقة جريمتان أو أكثر.

إضافة إلى أن صعوبة تعريف الجماعة قد تساعد على الإفلات من العقوبة إذا كيفت على أنها سياسية فتصبح جريمة أخرى –ضد الإنسانية. [31] كما أن المادة 6 تكلمت عن الضرر العقلي وهو معنى واسع قد يفسر الإبهام فيه لصالح المتهم، ولم يحدد بالتالي أخطر الجرائم الثقافية مثل ما مارسته فرنسا على الشعب الجزائري: محاولة انتزاع الجذور الثقافية، وهي أيضا من أشد أنواع الجرائم.

– بعض المواد تعطي سلطة تقديرية للمدعي العام – المادة 53– إذ يملك حق عدم المقاضاة إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المحكوم عليهم ... فإذا كانت المحاكمة لا تخدم مصالح العدالة يفضل اللجوء إلى حلول أخرى، كالمصالحة، [32] لكن هذه السلطة التقديرية قد تستعمل في غير مصلحة العدالة.

– تتعلق الجرائم ضد الإنسانية بالارتكاب المتكرر للفعل، بهذا يستثنى الفعل المنفرد

الذي ينجم عنه ضحايا كثر إلا إذا ثبت ارتباطه بالهجوم،[33] كما لا يمكن متابعة نفس الفعل في وقت السلم كالغازات أو التلوث البيئي أو الأمراض لأنه لا يتبع سياسة دولة حتى ولو كان ضحاياه كثر.

– فكرة الهجوم واسع النطاق الواردة في المادة 7 غامضة فهي تؤدي إلى عدة احتمالات: اتساع نطاق الأفعال الجرمية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، [34] وإن أريد بها المعنيين، فإن المفهوم يبقى نسبيا فما هو واسع النطاق في دولة ليس كذلك في أخرى من حيث قدرة المواجهة وكثافة السكان.

كما يشترط أن يكون الهجوم ضد المدنيين وهو ما يستثني مجموعة كبيرة من السكان إضافة إلى صعوبة تحديد المدنيين، ويفهم أن العبارة توحي إلى ضرورة وجود نزاع مسلح.[35] وغياب معايير واضحة من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقرار المجتمع الدولي.[36]

– ورد في المادة 24 عبارة ارتكاب السلوك، وهذا لا يطرح إشكالية، إلا أن المادة 11 تضمنت عبارة ارتكاب الجريمة: يعتد الفقهاء لتحديد وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ حدوث النتيجة،[37] بهذا قد يمتد اختصاص المحكمة لعدة جرائم وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي ولكن نتائجها لا تزال قائمة. إلا أن تفسير الشك لصالح المتهم أصبح في هذه الحالة يعمل ضد العدالة أكثر من عمله على ضمان حقوق المتهم.

– أهمل النظام أهم الجرائم التي يمكن أن تهدد الإنسانية، أو أنه نظمها بلا مبالاة، فالإرهاب ليس من اختصاص المحكمة، ولم ينص على تعريف جريمة العدوان، ولم يحل حتى على تعريف الجمعية العامة في قرار 1974 –وثيقة الأمم المتحدة رقم A/9890، [38] رغم أنها من أشد الجرائم خطورة بل هي أصل بقية الجرائم، هكذا يبدو وكأن النظام الأساسي لا يحرم بشكل مباشر الجريمة ضد السلام، بهذا تفلت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من المتابعة فما ارتكبته في العراق عدوان، كما أن التفرقة بين ما هو عدوان ودفاع شرعي تبدو شديدة الصعوبة في غياب تعريف محدد لكليهما، وتركهما كاختصاص أصيل لمجلس الأمن سمح لبعض الدول بالتحجج بالدفاع الشرعي أو حق

التدخل لتغطية جرائمهم ضد السلام.[39] يمكن تحريك الإجراء فقط إذا ارتأت حكومات الدولتين ذلك، أي بعد تنحية المسئولين عن الانتهاكات عن السلطة، لكن العدالة لا تتحقق بهذا الشكل، لأنه من الأجدر محاكمة المجرمين في الوقت المناسب ومنعهم عن الاستمرار في ذلك.

– إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب يعتمد على تجريمها في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، [40] يجعل الاختصاص الموضوعي للمحكمة قاصرا جدا، كما أن الأسلحة تتطور يوميا ولا نتوقع أن تتضمنها كل الاتفاقيات، وهناك منها ما لا يؤدي إلى دمار شامل بشكل آني، لكنه في النهاية يدمر إما بشكل مرحلي أو على مدى بعيد.

– تطرح المادة 12 في تطبيقها إشكاليات متعددة بالنسبة للدولة التي يكون أحد رعاياها مجرما، من حيث تحديد ما إذا كان لها اختصاص جنائي شخصي ليكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة: فحالات اللجوء وتغيير الجنسية، تختلف معايير تحديدها من دولة إلى أخرى، فبم تأخذ المحكمة؟ وكيف تتصرف حيال اللاجئ الذي يتذرع بانقطاع الرابطة القانونية بينه وبين دولته الأصلية؟ أما بالنسبة لتغيير الجنسية، فهل يعتد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة وهو ما تختلف القوانين الوطنية فيه.[41] كما أن ارتكاب الجريمة من طرف جماعة، أين يخضع جزء منها للمحاكمة والجزء الآخر يفلت من اختصاص المحكمة فيه مساس بالعدالة ومبدأ المساواة.[42]

– لا تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الاعتبارية، بهذا تفلت المنظمات الخاصة والحكومات من المحاكمة، كما أنه وفي حالة اشتراك عدة جهات في اتخاذ القرار، يصعب كثيرا عمل المحكمة في مساءلة الأطراف وتكييف الأفعال وتوقيع العقوبة على بعض دون الآخر، أو في تحديد مسؤولية كل فرد منهم.

– المادة 30 تشترط توافر القصد الجنائي للقادة والمسئولين والمتمثل في العلم والإرادة، لكن مسؤولية القائد تقوم لمجرد الإهمال. [43]

كثير من الفقهاء أكدوا هذا القصور والغموض وأن المعوقات نفسها لا زالت مستمرة

دون الوصول لحماية فعالة لضحايا الإجرام.[44] كما أن عمل المحكمة الجنائية قد يصبح دون فعالية في حالة عدم تعاون الدول في القبض على الأشخاص وتسليمهم. تبقى الإمكانية الوحيدة لإلزامهم تدخل مجلس الأمن بتوقيع العقوبات على الدول، وهنا لن يكون التدخل محايدا، ويصبح عمل المحكمة متعلقا بإرادة المجلس.

كل هذه الأحكام إنما وضعت لتضييق مجال اختصاص المحكمة، فالنظام الأساسي يفرض علينا إعطاء معاني ضيقة جدا للمفاهيم التي تطرق إليها. بهذا تبقى العدالة الدولية الجنائية بيد مجلس الأمن بسبب عجز المحكمة وسلبية الدول.

خاتمة:

نهاية، يبدو تدهور الأوضاع الراهنة مسؤولية كل المجتمع الدولي، وقد تكون دول العالم الثالث أكثر المذنبين. فعدم انضمامها للنظام الأساسي لروما وامتناعها عن تقنين مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة المجرمين الدوليين يضعها موضع الشك، فهي تحاول التهرب من تطبيق الاختصاص على حكوماتها بسبب سياساتها القمعية أو لأن بعض المبادئ العالمية لا تتناسب مع قانونها الداخلي. ورغم أن الآليات القضائية سابقة الدراسة تسمح ظاهريا بمحاكمة كل المجرمين، إلا أن الوسائل القانونية التنفيذية لم تكن موضوعية بالقدر الكافي وتم توجيهها لمحاكمة أشخاص دون آخرين. عدم فعالية الآليات، إذا، يعود إلى استغلال القانون من طرف فئة معينة، وعدم احترامه من طرف جهات أخرى.

فإشكالية ازدواجية المعايير هي في الحقيقة غطاء لما يحدث فعلا، والقانون في حد ذاته يسمح بهذه التجاوزات، كان القانون الدولي منذ القديم قانون الأقوياء، لأنه ينظم علاقات مبنية على الصراع سلميا كان أو عنيفا، لكنه لصيق بطبيعة الإنسان، وتؤكده الجدلية الاجتماعية بين الحكام والمحكومين، وإذا كان الفقه قد توصل إلى وضع حدود للسيادة داخل الدولة فقد عجز عن ذلك على المستوى الدولي.

عدم فعالية مبادئ القضاء الدولي الجنائي، إذا، تكمن في أنها عاجزة عن متابعة كل

المجرمين وردعهم، فهي لا تحرم بشكل قطعي الجرائم ضد السلام بل تجرم فقط بعض نتائجها، بهذا الشكل تصبح الحرب مشروعة ما دامت تتم في أطر قانونية غير دقيقة. كما أن الاختصاص المستقبلي للقضاء يحول دون تحقيق هذه العدالة.

كانت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة ما يلي:

– لا يمكن إنكار حقيقة مهمة: وجود مجرمين لم يطلهم القضاء الدولي، ليس لأن الوسائل القانونية منعدمة، فالإمكانيات القانونية متاحة لمتابعة كل المجرمين، مهما كانت حالتهم أو جنسيتهم، من لم يشمله اختصاص المحكمة الدائمة، يمكن أن يخضع لمحاكمة محكمة خاصة أو لمحاكمة أية دولة دون الاعتداد بصفته، رغم هذا تبقى هذه الآليات قاصرة، لأنها وضعت بشكل لا يسمح بتوسيع اختصاصها.

– أن آليات القضاء الدولي الجنائي، ورغم تعددها، لم تسمح بملاحقة أكبر المجرمين لعجز قانوني يجد أساسه في إطار سياسي. فهي موجودة، لكن سلبية الدول أو خضوعها للضغوط سمح بالتلاعب بالقانون.

– أن هدف النظام الأساسي لروما تضييق اختصاص المحكمة، أما ميثاق الأمم المتحدة كان هدفه توسيع اختصاص مجلس الأمن وهذا ما يفهم من خلال مواد الميثاق والنظام.

– يبقى اختصاص حفظ السلام اختصاصا مطلقا لمجلس الأمن في حالة العدوان، أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها سلبي، فهي لا تردع، مهمتها أن تعاقب فقط، كما أنه من بين أهم الثغرات التي تعوق عمل العدالة: إما تضييق الاختصاص بحيث تصبح تلك الهيئة كعدمها – المحكمة الجنائية الدولية –، أو توسيعه إلى درجة التعسف في استعمال السلطة– مجلس الأمن –، وغياب جهات محايدة لمساءلة الهيئات المتدخلة لتحقيق العدالة في حالة ارتكابها لمخالفات جسيمة.

من خلال ما سبق يبدو أن التصدي للجريمة الدولية والجريمة العالمية لن يتحقق إلا بشكل مرحلي: وضع قوانين صارمة على المستوى الداخلي، تحقيق استقلالية القضاء ومسؤولية الحكام ودسترة مبدأ الاختصاص العالمي بهذا تضيق حرية تنقل المجرمين الذين

تلاحقهم دول كثيرة. والتعاون مع الدول الأخرى قضائيا في تسليم المجرمين ومتابعتهم. إقامة دولة القانون أين تحترم السلطات العامة النظام القانوني للدولة وأساسا المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فيجب على الدول أن توجه جهودها إلى تقليص عدد المجرمين ما دامت محاكمة الكثير مستحيلة حاليا، وذلك بالتأثير على الرأي العام الداخلي والعالمي، فإن كان من المستحيل محاكمتهم خلال عهدتهم، فعلى الأقل يمكن ملاحقتهم بعد نهاية حكمهم في دولتهم بسبب الخيانة أو إساءة استعمال السلطة، هذا ما سيردع كثيرا منهم.

---

1 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية.(الجزائر: دار المطبوعات الجامعية،2005)،ص 212

2 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها.(الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 333

3 – عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (الأردن: دار الثقافة،2008)، ص 89

4 – صلاح الدين عامر، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم جرائم الحرب"، حقوق الإنسان في القانون والممارسة. القاهرة، (2005)، ص 108،110.

5 – محمود المخزومي، مرجع سابق الذكر ،ص195.

6 – منتري مسعود،"المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية". التواصل، عدد 13 (الجزائر، ديسمبر 2004)، ص53

7 – عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص .ص 345،344 .

8 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مصر: دار الشروق ،ط1،2004)، ص 37

9 – المرجع نفسه، ص 38

10 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2006)، ص 307

11 – المرجع نفسه، ص.ص 308، 309

12 – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي. (الأردن : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع)،ص 31

13 – عمرمحمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص173

14– ينص قرار الاتحاد من أجل السلام 1950 للجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه إذا أخفق مجلس الأمن لعدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال

به أو عمل من أعمال العدوان يحق للجمعية العامة إصدار توصيات و اتخاذ التدابير اللازمة إن كانت في دور الانعقاد، وإلا فإنها تجتمع في دورة طارئة خلال 24 ساعة فقط وهي مدة غير كافية لدراسة الوضع .

انظر:لندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره، ص 346

15 – المرجع نفسه، ص 132

16 – سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية.(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2006) ص.ص 40، 43

17 – عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص247

18 – منتري مسعود، مرجع سبق ذكره ، ص 60

19 – أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية.(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 101

20 – أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين.(مصر: دار الكتب القانونية ،2005)، ص 181

21 – المرجع نفسه، ص 99

22 – المرجع نفسه، ص99

23 – لمزيد من التفصيل أنظر:عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،2002)،ص12إلى ص24

24 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، نوفمبر 1968 ، انظر :عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني .(مصر:دار الجامعة الجديدة ، 2008)، ص 611.

25 – لندة معمر يشوي ،مرجع سبق ذكره، ص 279

26 – عمر محمود المخزومي،مرجع سبق ذكره، 414

27 Carsten Stahn, « the ambiguities of security council resolution 1422 ».Ejil,2003,vol14,no1, p88

28 – عمر محمد المخزرمي، مرجع سبق ذكره،ص 388

29 – سوسن تمر خان بكة ، مرجع سبق ذكره ، ص128

30 – محمد شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره ، ص35

31 – لندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره ، 185 وما بعدها.

32 – منتري مسعود،مرجع سبق ذكره، ص 56

33 – سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره ، ص248

34 – المرجع نفسه، ص 256

35 – المرجع نفسه: ص262

36 – نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية.(الأردن: دار الثقافة، 2007)، ص 151

37 – عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 409

38 – نايف حامد العليمات، مرجع سبق ذكره، ص153

39 – لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الدفاع الشرعي وحق التدخل، انظر: نايف حامد العليمات، من ص 63 إلى ص 87 ..

40 – عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 413

41 – سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص119

42 – المرجع نفسه، ص 120

43 – المرجع نفسه، 164 .

44 – محمود شريف بسيوني ،" الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني". القانون الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، (2003)، ص112.